

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية طبرقة

٠٨ دیزی 2021

حکر

قرار

إن رئيس بلدية طبرقة،

بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار

مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 27 جوان 1892 المتعلق بإحداث بلدية طبرقة.

وعلى الأمر عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 حول ضبط تعريفة المعاليم المرخص

للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2016/09/07

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2017/03/10

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2020/08/13

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2020/12/30 حول مراجعة بعض المعاليم.

قرار مالي:

الفصل الأول: تم مراجعة تعريفة معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء

حسب بيانات الجدول التالي:

ع/ر	المعلوم الجديد المصدق عليه	المعلوم القديم	المنطقة
1	5 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم	4 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم	وسط المدينة، المنطقة السياحية والمنطقة الصناعية
2	2 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم	4 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم	لرمال العليا، مالولة، الضوافية، الدشة العليا، البساتين 1 و 2، جاء بالله 1 و 2، حي المرجان وسيدي بدر إلى حدود معهد الغابات.
3	0,500 د عن المتر المربع الواحد في اليوم	4 دينار عن المتر المربع الواحد في اليوم	بقية منطقة التوسيع البلدي

الفصل 02: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طبرقة: ٠٨ فيفي ٢٠٢١

رئيس البلدية

عبدالقادر الطبرقي

